

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة
وللائحة آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٩٨ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن نماذج
تقديم الخدمة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير
الحصول على الخدمات الجماهيرية ؛
وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُراعى فى تقديم المستندات اللازمة للحصول على ترخيص بفتح الصيدليات العامة
أن تشتمل على شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلى مقيد بجدول النقابة العامة ،
وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية نهائية .
وفى حالة توقيع جزاء تأديبى عليه يتعين على النقابة موافاة إدارة الصيدلة المختصة
بالمستندات الدالة على ذلك .
ويُعتبر امتناع النقابة عن إصدار تلك الشهادة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها
بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بمثابة موافقة ضمنية على استكمال
إجراءات الترخيص .

مادة ٢ - يُلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦
المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد